المحكمة	الدائرة	رقم الحكم	تاريخ إصدار الحكم	تاريخ النطق بالحكم
محكمة الاستئناف	دائرة حقوقية عامة	4630353188	22/10/2024	-

الحقائق

"الحمد لله وبعد ففي يوم الخميس الموافق 1445/12/28هـ، الساعة (1) مساءً افتتحت الجلسة وانضم لها أعضاء الدائرة كما انضم لها وكيل المدعي ووكيل المدعى عليه، وبسؤال وكيل المدعي عن دعوى موكله أرفقها في خانة الدردشة ونصها: (بناءً على ما جاء في رد هيئة التحكيم الموقرة على امتناع المُحتكَم ضده ابتداءً من سداد رسوم المُحكَّم المختار من طرفه (فضيلة الشيخ د (...) وامتناعه عن سداد النصف من رسوم رئيس هيئة التحكيم فضيلة الشيخ (...) المعين من الدائرة الحقوقية الثامنة بالحكم رقم (...) وتاريخ 21-9-1445هـ؛ وحيث قررت هيئة التحكيم بتاريخ 11-10-1445هـ التوقف عن السير في الإجراءات بسبب امتناع السداد من المُحتكَم ضده؛ وذكرت في قرارها ما نصه (وللمتضرر من التأخير التقدم للمحكمة المختصة لاتخاذ ما تراه مناسبًا) ا.هـ وحيث إننا خاطبنا فضيلة رئيس هيئة التحكيم بتاريخ 1445/10/23هـ وذكرنا أننا مستعدون بالتكفل بتكاليف رئيس هيئة التحكيم وأمين السر وطلبنا من المُحتكَم ضده سداد رسوم مُحكَّمه أو اختيار مُحكَّم آخر يمثله غير المُحكَّم الممتنع والمبالغ في سعره (مرفق رقم 1) وحيث جاء رد المُحتكَم ضده وكالة بالخطاب المؤرخ 1445/10/25هـ، بامتناعهم عن السداد للمُحكَّم المعين من طرفهم وأنه قرر الامتناع عن السير في إجراءات التحكيم، وامتناعهم عن تعيين مُحكَّم غيره (مرفق رقم 2)؛ مما يؤدي إلى تأخير يضر بي؛ وحيث جاء في المادة

18 من نظام التحكيم ما نصه (إذا تعذر على المُحكَّم أداء مهمته أو لم يباشرها أو انقطع عن أدائها بما يؤدي إلى تأخير لا مسوغ له في إجراءات التحكيم ولم يتنحَّ ولم يتفق طرفا التحكيم على عزله جاز للمحكمة المختصة عزله بناءً على طلب أي من الطرفين بقرار غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن)؛ وحيث جاء خطاب فضيلة رئيس هيئة التحكيم المؤرخ في 1445/10/27هـ ما نصه (وحيال طلبكم الثاني فيمكنكم التقدم للمحكمة المختصة لتتخذ ما تراه مناسبًا استنادًا للمادة 18 من نظام التحكيم) ا.هـ (مرفق رقم 3)؛ ولأن القضية من القضايا التي لا تحتمل أكثر من أربع إلى خمس جلسات للفصل فيها ولأن أتعاب المُحكَّم المختار من قبل المُحتكَم ضده مبالغ فيها وحيث امتنع المُحتكَم ضده عن اختيار مُحكَّم آخر، وامتنع عن السداد للمُحكَّم المعين من قِبله، وامتنع المُحكَّم من السير في الإجراءات مع بقاء الضرر عليّ. لذا نطلب من فضيلتكم عزل المُحكَّم د (...) بموجب المادة 18 من نظام التحكيم، وتعيين مُحكَّم من طرفكم وفي هذه الحالة نحن مستعدون لسداد رسومه لإكمال السير في إجراءات التحكيم ورفع الضرر عني الذي تسبب فيه المُحتكَم ضده). ا.هـ، وبعرضها على وكيل المدعى عليه أجاب بما نصه: (إشارة إلى الطلب المقدم من المُحتكِم فإننا نجيب بما يلي أولًا الدفع الشكلي 1- البطلان الشكلي لهذا الإجراء لمخالفته أحكام المادة 7 من نظام التحكيم. 2- أن هذا الطلب قائم على أساس غير صحيح ولا يسوغ قبوله. ثانيًا/ نحتفظ بحقنا في الرد موضوعيًا إذا رأت الدائرة ذلك)، ثم طلب إمهاله للرد على موضوع الدعوى فأجيب لطلبه ورفعت الجلسة لذلك، وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. افتتحت الجلسة وحضر فيها وكيل المدعي ووكيل المدعى عليه، وبسؤال المدعى عليه وكالة عما

وعد به في الجلسة السابقة أجاب في خانة الدردشة بما نصه (أصحاب الفضيلة رئيس وأعضاء الدائرة سلمهم الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته جوابًا على دعوى المدعي بعد تحريرها، فأجيب بأن هذا الطلب قائم على أساس غير صحيح، ولا يسوغ قبوله؛ لأنه قدم بعد مضي المدة المنصوص عليها في المادة 7 من نظام التحكيم التي حددت إجراءات الاعتراض على المخالفات بمدة قدرها ثلاثون يومًا، وأما ما ذكره من امتناع موكلي عن دفع أتعاب المُحكَّم المعين من قبله؛ فلم يكن إلا لأن المدعي ظهر منه عدم القدرة على الوفاء بالالتزامات المالية حسبما ذكره موكله عدة مرات أمام المحكمة؛ وعليه فإن دفع موكلي لتلك التكاليف مع غلبة ظنه بعدم وفاء المدعي هو من قبيل إتلاف المال، فإذا لم يفِ المدعي بالحقوق الثابتة عليه فمن باب أولى عدم وفائه بالالتزامات التي ستنتج من هذه القضية من سداد قيمة السند محل النزاع، فضلًا عن التكاليف المترتبة على التحكيم من تكاليف تحكيم وأتعاب المحاماة ونحوها. وتأسيسًا على ما سبق فإننا: 1. نتمسك بالدفع الشكلي. 2. في حال ارتأى كريم نظر الدائرة تجاوزه فإننا موضوعًا نتمسك بالمُحكَّم المعين من قبل موكلي مع التزام المدعي بدفع أتعابه لإثبات جديته.). ا.هـ وبسؤاله عن مقدار الأتعاب المتفق عليها بين موكله والمُحكَّم المعين من قبله أجاب قائلًا إنها مئة وثمانون ألف ريال ثم قرر المدعي وكالةً قائلًا هذه الأتعاب مبالغ فيها علمًا أن أتعاب مُحكَّم موكلي ستون ألف ريال وبما أنه تعذر السير في إجراءات التحكيم لامتناع المدعى عليه من دفع الأتعاب ولكون تلك الأتعاب مبالغًا فيها فأطلب عزل المُحكَّم المذكور وتعيين مُحكَّم بدل عنه ولا مانع لدى موكلي من دفع أتعاب مُحكَّم المدعى عليه في حال تم تعيينه من المحكمة لكي تبدأ إجراءات التحكيم وهيئة

التحكيم هي من تقرر بعد ذلك من يتحمل تلك الأتعاب هكذا أضاف ثم رفعت الجلسة. افتتحت الجلسة وحضر فيها الطرفان وبسؤال المدعي وكالةً عن قيمة المطالبة محل النزاع أجاب بأنها مليون ومئتا ألف ريال وبسؤال المدعى عليه عن ذلك أجاب قائلًا صحيح أن محل النزاع مبلغ قدره مليون ومئتا ألف ريال وموكلي لا زال متمسكًا بمُحكَّمه المذكور وغير مستعد لتسليم أتعابه المتفق عليها قدرها مئة وثمانون ألف ريال لما ذكر في الجلسات السابقة: هكذا أجاب ولصلاحية القضية للفصل فيها أصدرت الدائرة حكمها"

الأسباب

بعد دراسة القضية وسماع الدعوى والإجابة والاطلاع على مرفقات القضية وما قدمه الطرفان، ولاختصاص الدائرة بنظر الموضوع بناءً على المادة رقم (1/8) من نظام التحكيم وبناءً على العقد الموقع بين طرفي النزاع المذكور به شرط التحكيم؛ وحيث لم يباشر المُحكَّم (...) المعين من قبل المدعى عليه مهمته لامتناع المدعى عليه من تسليم أجرته المتفق عليها بينهما وللمبالغة في مقدارها من قبل المدعى عليه البالغة 180,000 ريال مما أدى إلى تأخير لا مسوغ له في إجراءات التحكيم، ولم يتفق طرفا التحكيم على عزله ولطلب المدعي عزل مُحكَّم المدعى عليه المذكور ولإصرار المدعى عليه على التمسك بمُحكَّمه المذكور وامتناعه عن تسليم أجرته؛ مما أدى إلى تأخير نظر القضية من هيئة التحكيم وقد حدد المنظم إجراءات التحكيم بمدد محددة ولما ورد في المادة 18 من نظام التحكيم ونصها (إذا تعذر على المُحكَّم أداء مهمته، أو لم يباشرها، أو انقطع عن

أدائها بما يؤدي إلى تأخير لا مسوغ له في إجراءات التحكيم، ولم يتنحّ، ولم يتفق طرفا التحكيم على عزله، جاز للمحكمة المختصة عزله بناءً على طلب أي من الطرفين، بقرار غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن) ولما ورد في المادة 15 و19 من نظام التحكيم ولإصرار المدعى عليه على التمسك بمُحكَّمه المذكور مع تعذر مباشرته لمهمته مما يلزم معه تصدي الدائرة لتعيين البديل وبعد مخاطبة عدد من المُحكَّمين؛ وحيث وردت إفادة المُحكَّم/ ع.. رقم الهوية.. رقم الجوال.. البريد الإلكتروني (...) المتضمنة موافقته على تسميته مُحكَّما عن المدعى عليه في النزاع بين الطرفين أعلاه بأجرة قدرها (50000) خمسون ألف ريال؛ مما تنتهي معه الدائرة لمنطوق حكمها أدناه.

المنطوق

"لذا حكمت الدائرة بما يلي: أولًا: عزل المُحكَّم:.. المعين من قبل المدعى عليه. ثانيًا: تعيين: (...) رقم الهوية.. مُحكَّمًا عن المدعى عليه في النزاع بين الطرفين محل التحكيم بأجرة قدرها (50000) خمسون ألف ريال. وهذا الحكم نهائي غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الاعتراض. وبذلك اكتمل تشكيل هيئة التحكيم للبدء في إجراءات التحكيم وفقًا لنظام التحكيم.، وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد.